

كتاب الأم

تفريع ما يحل ويحرم .

قال الشافعي C : قال ا □ تعالى : { أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم } فاحتمل قول ا □ تبارك وتعالى : { أحلت لكم بهيمة الأنعام } إحلالها دون ما سواها واحتمل إحلالها بغير ما حظر ما سواها واحتمل قول ا □ تبارك وتعالى { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } وقوله D : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير ا □ به } وقوله : { فكلوا مما ذكر اسم ا □ عليه } وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نضا واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نضا تحريمه على لسان نبيه A فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر ا □ D بالانتهاء إلى أمر نبيه A فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعاني كان أولها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب ا □ ثم سنة تعزب عن كتاب ا □ أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا □ حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم وأما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف